



جمعية أبارق
للخدمات الإنسانية

سياسة الاستثمار

جمعية أبارق للخدمات الإنسانية
حلة محيش

0138633533
0539033343



abareq.org@gmail.com



www.abareq.org.sa



مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الخاصة بالاستثمار بالجمعية والإسهام في توضيح سياسة التحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذا العوائد الاقتصادية، وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية.

❖ الأهداف:

- (1) تنوع مصادر الدخل للجمعية.
- (2) مواجهة حالات التذبذب أو التراجع في الإيرادات.
- (3) تحقيق الاستدامة المالية للجمعية.
- (4) زيادة أصول الجمعية العقارية والمالية والفكرية.

❖ بيان السياسة:

- (1) يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
- (2) تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
- (3) يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمن عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
- (4) يُصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
- (5) يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
- (6) لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
- (7) يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.
- (8) يتحدد ما تستثمره الجمعية من الآتي:
 - أ- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
 - ب- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
 - ت- ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
 - ث- ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.





- 9) تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة العالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
- 10) لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذه الخصوص.
- 11) تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيًا كان مصدر المالي المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية وفي حال عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.
- 12) لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.
- 13) عوائد استثمارات الجمعية أيًا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.
- 14) يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

• اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة قواعد السلوك بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم 2025/04 المنعقدة بتاريخ 2025/01/26م.

رئيس مجلس الإدارة

أحمد جعفر علي اليوسف

